

Distr.: General
10 January 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس اللجنة،
وتتشرف إشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بأن تحيل طيه تقرير
الحكومة الإيطالية عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر
المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني الإيطالي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ترحب إيطاليا باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يتماشى واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٣ المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تؤيد الهدف الذي يرمي إليه والمتمثل في منع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وإن إيطاليا ملتزمة التزاما راسخا بمعالجة هذا التهديد للسلام والأمن الدوليين، سواء على الصعيد الوطني أو ضمن الأطر المتعددة الأطراف.

وقد عمدت إيطاليا قبل وقت طويل من اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى اعتماد إنفاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى ضمان التقيد بأحكام ذلك القرار.

ونماشيا مع الواجبات الدولية الملقاة على عاتق إيطاليا في هذا الميدان، فإنها تقوم على نحو منتظم باستعراض إطارها التشريعي الوطني المتعلق بترع السلاح ومنع الانتشار واستكمالها عند الضرورة.

وبالتالي فإن إيطاليا تؤيد تأييدا كاملا عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتشجيع تنفيذ هذا القرار على مستوى العالم، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة أو المشورة للدول الأطراف حيثما اقتضى الأمر ذلك.

الإطار المتعدد الأطراف

إيطاليا طرف في جميع الصكوك الدولية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وقد وقعت إيطاليا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، كما اعتمدت البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. كما انضمت إيطاليا إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك منذ مؤتمرها الأول.

ونماشيا مع استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ خلال فترة رئاسة إيطاليا له،

التزمت إيطاليا بتعميم هذه الصكوك في جميع أنحاء العالم وتنفيذها على نحو كامل، وكذلك بتقديم الدعم للهيئات الدولية ذات الصلة والمنظمات المكلفة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدات والاتفاقيات ودعمها. كما تدعم إيطاليا إنشاء آليات ومؤسسات إضافية للتحقق حيثما دعت الضرورة.

وإيطاليا عضو أيضا في جميع أنظمة الرقابة على صادرات السلع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج؛ ومجموعة استراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، واتفاق واسنار، ولجنة زانغر. وتؤدي هذه الأنظمة دورا هاما، إذ تقرر تدابير تضمن خضوع صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا الحساسة للمراقبة والتحكم بشكل ملائم.

وأخيرا، تشارك إيطاليا مشاركة نشطة في "المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار" منذ بدئها في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتهدف هذه المبادرة إلى المساعدة على منع وحظر أنشطة شراء أسلحة الدمار الشامل والمعدات والتكنولوجيا المرتبطة بها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي هذا الإطار نظمت إيطاليا تمرينات الحظر الجوي "Air Brake" (في تراباني، صقلية، شباط/فبراير ٢٠٠٤) والحظر البحري "Clever Sentinel" (سيراكوزا، صقلية، نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

الإطار الأوروبي

أقر المجلس الأوروبي خلال اجتماعه الذي عقد في تسالونيكي خلال حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا متعاظما للسلام والأمن الدوليين. واعتمد إعلانا بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما نص هذا الإعلان على أن الخطر المتمثل في إمكانية حصول الإرهابيين على مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية يضيف بعدا جديدا على هذا التهديد.

وخلال فترة الرئاسة الإيطالية للاتحاد الأوروبي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمد الاتحاد أيضا موقفا مشتركا بشأن تعميم ودعم الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على مستوى العالم. وهذه الاتفاقات هي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وكذلك البروتوكولات الإضافية للوكالات الدولية للطاقة الذرية، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أُنخذ قرار آخر لدمج السياسات المتعلقة بعدم الانتشار في صلب علاقات الاتحاد الأوروبي الأوسع نطاقا مع البلدان الأخرى. وفي هذا

الصدد، يتفاوض الاتحاد الأوروبي حاليا لتضمين الاتفاقات مع البلدان الأخرى بندا خاصا يتعلق بعدم الانتشار.

وأخيرا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخلال فترة الرئاسة الإيطالية، اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتضمن التزاما بتعميم وتعزيز المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة على مستوى العالم، بالإضافة إلى دعم مبدأ التحقق من مدى الامتثال لها.

وتماشيا مع الموقف المنبثق عن الوثائق المشار إليها آنفا، يعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز دور مجلس الأمن ورفع مستوى خبراته في مجال التصدي للتحدي الذي يشكله انتشار هذه الأسلحة.

وتسهم إيطاليا اليوم بنشاط في تعزيز تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه. وفي المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد الأوروبي وذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (ومن بينها العمليات المحاسبية والأمنية المتعلقة بإنتاج المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل واستعمال تلك المواد وتخزينها ونقلها داخل الاتحاد الأوروبي، والحماية المادية للمواد النووية، وأنظمة الجمارك المعنية باستيراد وتصدير الأصناف ذات الاستعمال المزدوج)، وتجدر الإشارة أيضا إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي سيحال إلى اللجنة الخاصة على حدة. ولذا ينبغي قراءة التقرير الوطني الإيطالي في ضوء تقرير الاتحاد الأوروبي.

الإطار التشريعي الإيطالي

تتضمن التشريعات الإيطالية مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل

يحدد القانون رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ المبادئ والقواعد الوطنية الأساسية التي تحكم تصدير واستيراد وعبور الأسلحة.

الأسلحة النووية

صادقت إيطاليا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب القانون رقم ١٣١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥.

الأسلحة الكيميائية

صادقت إيطاليا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية بموجب القانون رقم ٤٩٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم أضيفت تشريعات جديدة تضمنها القانون رقم ٩٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومرسوم رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧.

الأسلحة البيولوجية

صادقت إيطاليا على اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية بموجب القانون رقم ٦١٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤.

المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأخرى

إن إيطاليا على أهبة الاستعداد للنظر في تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء إلى الدول التي تفتقر إلى الخبرة القانونية و/أو التقنية والموارد المالية اللازمة لتطبيق أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتدعم إيطاليا برامج الحد من التهديد بالتعاون مع بلدان أخرى، ومثال ذلك مبادرة الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية التي تهدف إلى تشجيع تدمير أسلحة الدمار الشامل وإلى فرض رقابة على المواد الحساسة والمرافق والخبرات ذات الصلة وضمان أمنها. وتشكل هذه البرامج أدوات إضافية تستخدم في معالجة قضايا نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وفي دعم الحرب ضد الإرهابيين الذين يسعون إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وقد التزمت بالفعل إيطاليا بدفع ٧,٧ ملايين يورو إلى الاتحاد الروسي لإقامة البنى الأساسية المطلوبة في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية في منطقة شوشيب، وهي بسبيلها إلى تقديم خمسة ملايين يورو إضافية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لنفس الغرض.

وفي إطار الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية، التزمت إيطاليا بتقديم مليار يورو خلال عشر سنوات لتنفيذ مشاريع ترمي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقعت إيطاليا والاتحاد الروسي اتفاقين يهدفان على التوالي إلى بناء مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية في بوشيب بمنطقة بريانسك، وإلى تفكيك الغواصات النووية الروسية المسحوبة من الخدمة.

وفي عام ٢٠٠٤ قدمت إيطاليا دعماً بمبلغ ١١٦ ٥٠٠ دولار إلى صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى برامج تهدف إلى ضمان أمن المصادر النووية والإشعاعية في الاتحاد السوفياتي السابق. وخلال العام نفسه قدمت إيطاليا مبلغ ١٠٥ ٠٠٠

دولار بدولارات الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني، كذلك قدمت مبلغا آخر قدره ٢١ ٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ لتمويل فريق الخبراء للاتصال.

وكانت إيطاليا قد قدمت المشورة إلى دول أطراف أخرى بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، سواء على المستوى الثنائي أو بالتشارك مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تعليقات بشأن المسائل الخاصة التي يثيرها القرار ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق

”يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها“

لا تقدم إيطاليا أي شكل من أشكال الدعم للدول أو غيرها من الأطراف التي تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها. ويحظر القانون الإيطالي، وكذلك المعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها إيطاليا تقديم مثل هذا النوع من المساعدة حظرا تاما.

الفقرة ٢ من المنطوق

”يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة المذكورة آنفا أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها“

تحظر التشريعات الإيطالية ذات الصلة القيام بأي نشاط يرتبط بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، لا سيما لأغراض إرهابية، وتلاحقه جنائيا. كما ينظر حاليا في تطبيق هذه التشريعات خارج الحدود الوطنية على المواطنين الإيطاليين الناشطين في الخارج.

وتنشأ هذه الأحكام عن انضمام إيطاليا إلى المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة في ميدان نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة، ومدرجة بشكل كامل في القانون الوطني الإيطالي من خلال صكوك التصديق ذات الصلة.

وجرى النظر، بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في إضافة تدابير أخرى وضعت حصيصا للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديدات الإرهابية، وهي قيد الاعتماد: انظر الرد الوارد تحت الفقرة ٣ (أ) من المنطوق.

إن تجربة إيطاليا في ميدان مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة قد قادتها إلى وضع مجموعة شاملة من القوانين والأنظمة التي تمكنها من ضمان التنفيذ الفعال للفقرة ٢ من

منطوق القرار. يضاف إلى ذلك أن إيطاليا طرف في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

يعالج القانون رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ المسائل المتعلقة بتصدير الأسلحة واستيرادها والنقل العابر لها، كما يشمل على نحو صريح أسلحة الدمار الشامل، إذ تنص الفقرة السابعة من مادته الأولى على محظورات عامة تتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية بوجه خاص.

وعند حدوث انتهاكات للقانون ١٨٥/١٩٩٠ فإنه ينص على تطبيق غرامات مالية تصل إلى خمسة أعشار قيمة كل عقد وعقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٢ عاما.

فيما يتعلق بالأصناف ذات الاستعمال المزدوج

حيث إن إيطاليا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، فإنها تمثل امتثالا تاما لأنظمتها المتعلقة بالرقابة على تصدير السلع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج، وتعمل على تنفيذها وإنفاذها (أنظمة الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ ورقم ١٥٠٤/٢٠٠٤) التي أدرجت تنعكس على نحو مباشر في التشريعات الإيطالية. وبالتالي يشار فيما يتعلق بهذه المسألة إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي سيحال إلى اللجنة الخاصة على حدة.

وعند حدوث انتهاكات، ينص المرسوم التشريعي رقم ٩٦ الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على تطبيق عقوبات مالية وعقوبة بالسجن تصل إلى ٦ سنوات.

وستقدم مزيد من التفاصيل بشأن المواد والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج في الرد المقدم تحت الفقرة ٣ (د) من المنطوق.

فيما يتعلق بالعلاقة بين أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الإرهابية

وسّع القانون الإيطالي رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بالتصدي للإرهاب الدولي، نطاق القائمة الواردة في القانون ١١٠/١٩٧٥ لتشمل أيضا الأسلحة والعوامل البيولوجية والإشعاعية.

كما يجرّم القانون رقم ٤٣٨/٢٠٠١ تمويل الأنشطة الإرهابية الدولية والمحلية، وفي سياق تحديث المادة ٢٧٠ مكررا من القانون الجنائي الإيطالي ينص هذا القانون على ما يلي: ”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة كل من يروج لمنظمات تهدف إلى القيام بأعمال عنف غرضها الإرهاب أو الإخلال بالنظام الديمقراطي أو ينشئها أو يديرها أو

يمولها“. كما ينص أيضا على أن ”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة كل من يشارك في المنظمات المشار إليها أعلاه“.

وأخيرا يقضي القانون رقم ٢٠٠١/٤٣٨ بأن ”جريمة الإرهاب تنطبق أيضا على أعمال العنف الموجهة ضد دولة أجنبية أو منظمة أو مؤسسة دولية“. ويعتبر تقديم المساعدة للأشخاص الضالعين في الأنشطة المشار إليها أعلاه مخالفة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى أربع سنوات.

ويمكن تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بنقل أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وعلى المواد ذات الصلة المستخدمة لأغراض إرهابية والاتجار بها واقتنائها.

الفقرة ٣ من المنطوق

”يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها“

وحيث إن موضوع الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المنطوق يشمل أيضا مجالات تقع ضمن صلاحيات الاتحاد الأوروبي، يُشار هنا أيضا إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي سيُحال إلى اللجنة الخاصة على حدة.

(١) تخضع المواد الانشطارية والمصادر المشعة لنظام مراقبة على ثلاثة مستويات:

- المراقبة الأمنية وفقا لأحكام مستقاة من معاهدة أوراتوم (ويطاليا طرف في هذه المعاهدة وتمثل امتثالا تاما للواجبات الملقاة على عاتقها بموجب المعاهدة والمتعلقة بالإبلاغ والمساءلة)؛
- ضوابط الضمانات وفقا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- ضوابط السلامة والوقاية الصحية المنبثقة عن نظام المراقبة الوطني الإيطالي.

تعد ”الوكالة المعنية بالبيئة وحماية الأراضي“ الهيئة الإيطالية التي تضطلع بمهام مركز الاتصال التقني مع الهيئات الدولية المعنية بضوابط الأمن التي تنص عليها معاهدة أوراتوم

وضوابط الضمانات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الصعيد الوطني، يفرض القانون ١٨٦٠ لعام ١٩٦٢ على مستعملي هذه المواد في إيطاليا الإبلاغ عن حيازتهم لها والاحتفاظ بسجلات دقيقة عنها. ويعاقب كل من لا يتقيد بهذا الشرط بعقوبة مالية وبالسجن لمدة تصل إلى عامين.

كذلك فرض المرسوم التشريعي رقم ٢٣٠ لعام ١٩٩٥ مزيداً من الواجبات المتعلقة بالإعلان مسبقاً عن أي استيراد للمواد المشعة المستعملة لأغراض تجارية، إضافة إلى الحصول مسبقاً على تصريح للقيام بجملة أنشطة من بينها الأنشطة الصناعية التالية:

- استعمال المواد المشعة؛
- استيراد وتصدير السلع والمواد المشعة؛
- التخلص من النفايات المشعة وجمعها.

(٢) وضعت إيطاليا نظام تراخيص وطني لإنتاج وحيازة واستعمال المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي تنفذ على نحو تام شروط الإبلاغ عن جميع المواد الكيميائية الواردة في الاتفاقية المذكورة.

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، يقضي القانون رقم ٤٩٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والقانون رقم ٩٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بفرض حظر عام على استعمال المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وحيازتها والاحتفاظ بها وشرائها وبيعها ونقلها وما إلى ذلك. كما فرضت التزامات أخرى تتعلق بمناولة المواد الكيميائية الواردة في الجداول الأخرى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتتضمن هذه الالتزامات تزويد وزارة الأنشطة الإنتاجية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذه المواد وإتاحة زيارة مواقع المصانع الخاضعة للتفتيش والقيام بالعمليات المحاسبية والتسجيلية المطلوبة بالنسبة لهذه المواد الكيميائية.

وتُفرض على كل مخالفة للمعايير الواردة أعلاه عقوبة مالية (غرامة تصل إلى ٢٥٠.٠٠٠ يورو) وبالسجن لمدة تصل إلى ١٢ عاماً.

العمل الجاري

ثمة قانون جديد يُنتظر اعتماده يقضي بجملة أمور من بينها عقوبات إضافية على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الكيميائية لأهداف تخريبية أو إرهابية. كذلك، يعالج هذا

القانون مسألة الأسلحة البيولوجية ويوسع نطاق الحظر والعقوبات المطبقة على انتشار الأسلحة الكيميائية ليمتد إلى الأسلحة البيولوجية أيضا.

ويفرض القانون عقوبات مالية على الانتهاكات للمعايير المذكورة آنفا، وعقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ عاما. كما يفرض عقوبة السجن المؤبد عندما يكون لهذه الانتهاكات أغراض إرهابية دولية.

”(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية“

إيطاليا طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي أقرها القانون رقم ٧٠٤ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٢. والسلطة المكلفة بتنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة والالتزامات التي تفرضها هي اللجنة المشتركة بين الوكالات للحماية المادية، وتتألف من ممثلين عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الأنشطة الإنتاجية ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع والوكالة المعنية بالبيئة وحماية الأراضي.

واللجنة مخولة تقييم خطط الحماية المادية المعدة لأية منشأة تحتوي على مواد مشعة وانشطارية واعتماد تلك الخطط. ويجب أن تكون هذه الخطط متفقة مع أحكام التعميم الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية برقم IAEA INFCIRC/225.

وقد أوكلت إلى الوكالة المعنية بالبيئة وحماية الأراضي مهمة مراقبة تنفيذ هذه الخطط والتحقق من موثوقية وفعالية التدابير ذات الصلة بما يتفق مع التعميم IAEA INFCIRC/225.

”(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي“

تماشيا مع الالتزامات الناشئة عن انضمام إيطاليا إلى جميع الأنظمة الدولية المتعلقة بمراقبة الصادرات، تعمل التشريعات الإيطالية على إنفاذ رقابة صارمة على الحدود بهدف الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المرتبطة بها وإحباط هذا الاتجار.

ووزارة الداخلية الإيطالية هي السلطة التي تضطلع بسياسات مراقبة الحدود، وتتولى تنسيق أنشطة الإدارات الوطنية المعنية الأخرى (قوات الشرطة، وكالة الجمارك، البحرية الإيطالية، سلطات الموانئ).

وسعيا للتصدي للاتجار غير المشروع على نحو فعال، تدعم إيطاليا تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى تقوية وسائل التعرف على عمليات الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المرتبطة بها، ومكافحته والتصدي له، وذلك في إطار ”المبادرة الأمنية ضد انتشار الأسلحة“ على سبيل المثال.

وقد أيدت إيطاليا إضافة بند يتعلق بمكافحة الإرهاب إلى كل نظام من أنظمة مراقبة الصادرات ورحبت بهذه الخطوة، سواء في إطار الاتحاد الأوروبي أو بصفتها الوطنية.

العمل الجاري

فيما يتعلق بمسألة السمسرة، جرى عام ٢٠٠٣ تشكيل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بهدف التوفيق بين التشريعات الإيطالية وأحكام الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم ٠٣/٤٦٨ بشأن السمسرة في مجال بيع الأسلحة.

”د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات“

بما أن ضوابط تصدير الأصناف ذات الاستعمال المزدوج تقع ضمن نطاق صلاحيات الاتحاد الأوروبي، فسيُشار إليها في تقرير الاتحاد الأوروبي الذي سيُحال إلى اللجنة الخاصة على حدة.

وتشكل أنظمة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ ورقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ إطاراً لجميع ضوابط تصدير المواد والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج. وقد أدخل المرسوم التشريعي رقم ٩٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، التغييرات اللازمة على التشريعات الإيطالية، وضمن بالتالي تنفيذ وإنفاذ أنظمة الاتحاد الأوروبي الواردة أعلاه.

وتجدر الإشارة على نحو خاص إلى أن المرسوم التشريعي ٢٠٠٣/٩٦ قد حدد قواعد إجرائية ملائمة وفعالة فيما يتعلق بإصدار تصاريح التصدير وتنفيذ الضوابط وإنفاذ العقوبات والجزاءات الإدارية التي قد تصل إلى السجن لمدة ٦ سنوات.

إضافة إلى ذلك أصدرت وزارة الأنشطة الإنتاجية، في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مرسوماً يتضمن قائمة بلدان يستدعي تصدير العناصر ذات الاستعمال المزدوج إليها تصريحاً وطنياً عاماً.

وفيما يتعلق بالتمويل والتعاملات المالية ذات العلاقة بالأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٣ (د) من المنطوق، فإن القانون رقم ١٩٧ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٤/٥٦ يتيح القيام بعمليات التمحيص والرقابة الملائمة لجميع التعاملات.

وعملاً بأنظمة الاتحاد الأوروبي والقوانين والإجراءات الوطنية والإيطالية المذكورة آنفاً، تقوم وكالة الجمارك الإيطالية بتنفيذ وإنفاذ ضوابط ملائمة وفعالة وصارمة على نقاط حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية، حيثما دعت الضرورة، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الإيطالية المعنية الأخرى.

الفقرة ٥ من المنطوق

”يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية“

بما أن إيطاليا دولة طرف في جميع الصكوك المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، فإنها لا تعتبر أن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتعارض مع التزاماتها الماشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولا يغير بأي شكل من الأشكال مسؤولياتها تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفقرة (٦) من المنطوق

”يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة“

وفقاً للمشار إليه في الردود على الفقرتين (٢) و (٣) (د) من المنطوق، فإن التشريعات الوطنية الإيطالية المتعلقة بالضوابط على صادرات أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والأصناف ذات الاستعمال المزدوج المرتبطة بها تتضمن قوائم مماثلة للقوائم التي اعتمدها مجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد

النووية واتفاق واسنار ولجنة زانغر، وكذلك قوائم المراقبة المستخدمة ضمن إطار الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الوطني، وكعضو في الاتحاد الأوروبي، تلتزم إيطاليا التزاما راسخا بدعم سياسات وممارسات المراقبة على الصادات ضمن حدودها وخارجها. وفي إطار أنظمة مراقبة الصادرات، تدعم إيطاليا الجهود المبذولة لرفع مستوى معايير هذه الأنظمة كي تتمكن من الاستجابة في الوقت المناسب للتهديدات الجديدة وتتجاوب مع التطورات العلمية والتكنولوجية بهدف الارتقاء بالأمن إلى درجة أعلى.

الفقرة (٧) من المنطوق

”يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة“

إن إيطاليا على أهبة الاستعداد للنظر في تقديم المساعدة، وحسب الاقتضاء، إلى الدول التي تفتقر إلى الخبرة القانونية والفنية والموارد المالية اللازمة لتطبيق أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتقدم إيطاليا هذه المساعدة فعلا على الصعيد الثنائي، ومن خلال برامج الاتحاد الأوروبي للتعاون في المجالات التي تقع ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد الأوروبي (كضوابط الصادرات مثلا).

الفقرة ٨ من المنطوق

”يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة“

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس الأوروبي خلال الرئاسة الإيطالية، استراتيجية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما اعتمد قبل ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، موقفا مشتركا حيال تعميم وتعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتهدف استراتيجيات الاتحاد الأوروبي وموقفه المشترك إلى تشجيع تعميم المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتنفيذها على نحو كامل.

وتنشط إيطاليا في تشجيع تنفيذ صكوك الاتحاد الأوروبي الوارد ذكرها آنفاً، بما في ذلك من خلال اتخاذه خطوات مخصصة لدى البلدان التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك المتعددة الأطراف.

”(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار“

أدخلت إيطاليا مجموعة واسعة من التدابير التشريعية وعملت على تنفيذها وإنفاذها لضمان التقيد بالالتزامات والواجبات التي تقع على عاتقها وفقاً للمعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار، وبهدف الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والحد من خطر استعمالها لأغراض إرهابية. ولمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الرد الوارد تحت الفقرة (٢) من المنطوق.

”(ج) تحديد وتنفيذ التزاماتها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية“

تقدم إيطاليا دعمها الكامل لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها دولة طرفاً وعضواً في مجلس إدارة الوكالة.

كما تقدم إيطاليا الدعم الكامل لأهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية باعتبارها دولة طرفاً وعضواً في مجلسها التنفيذي. ويتجلى هذا الالتزام أيضاً في الدعم الذي تقدمه إيطاليا للترويج لعمليات التفتيش المفاجئة ضمن إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، تلتزم إيطاليا التزاماً كاملاً بتعزيز الاتفاقية، لا سيما من خلال الدعوة إلى إنشاء نظام تحقق فعال. وتأمل إيطاليا أن يعتمد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٦ قرارات مناسبة في هذا الشأن.

”(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين“

تماشيا مع موقف الاتحاد الأوروبي، تعتبر إيطاليا أن من المهم تعزيز الحوار مع قطاع صناعة الأسلحة الوطني بهدف ترسيخ الوعي للأخطار المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل واعتماد خطوات مشتركة للتصدي لهذا التهديد على نحو فعال.

وإيطاليا ملتزمة التزاما تاما بالعمل مع قطاع الصناعة والجمهور وإفادتهما بواجبهما النابعة من المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم الانتشار.

وتحقيقا لهذه الغاية، تتعاون وزارة الأنشطة الإنتاجية بانتظام مع الشركات المهمة بالأمر والجمعيات الصناعية ذات الصلة، وكذلك مع الإدارات العامة ذات الصلة. وقامت الوزارة بتنشيط "منتدى للمعلومات" يعمل في هذا الميدان المحدد ويعقد اجتماعات منتظمة.

كذلك تنشر الوزارة معلومات ملائمة موجهة للجمهور بشأن هذه المسألة عبر موقعها على الإنترنت ومن خلال المطبوعات والحلقات الدراسية والنشرات.

الفقرة (٩) من المنطوق

"يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها"

ما برحت إيطاليا تدعم بشكل دائم الحوار والتعاون في مجالي نزع السلاح ومنع الانتشار. ومن شأن قيام تعاون ملائم مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية المساعدة بوجه خاص على ضمان أن تنجح في نهاية المطاف المعركة العالمية ضد انتشار الأسلحة.

الفقرة (١٠) من المنطوق

"يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد"

تشارك إيطاليا بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ بدئها في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتهدف هذه المبادرة إلى المساعدة على منع وحظر أنشطة شراء أسلحة الدمار الشامل والمعدات والتكنولوجيا المرتبطة بها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويرد في "بيان مبادئ الحظر" الصادر في إطار المبادرة والمتفق عليه في باريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إشارة واضحة إلى أن جميع الخطوات المتخذة لا بد أن تتوافق مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي. وقد بذلت إيطاليا جهودا حثيثة لتوسيع نطاق توافق الآراء الدولي بشأن أهداف المبادرة.

وتشكل البرامج التعاونية للحد من التهديد الرامية إلى تدمير المخزونات الحالية من أسلحة الدمار الشامل، كما هو الحال ضمن إطار الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية، أدوات إضافية تُستخدم في معالجة مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، وتعزيز المعركة ضد الإرهابيين الساعين إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وتشارك إيطاليا مشاركة كاملة في مبادرة الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية منذ بدئها في مؤتمر قمة كاناناسكيس عام ٢٠٠٢.

روما، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤